

ومن عتقت ختار قيق أو دن فيه رق تخيرت في فسخ
النكاح ولا ظهر أنه على الفور فإن قالت جهلت
العتق صدقت يمينها إن لم يكن بان كات العتق
غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر
فإن فسخت قبل وطرفه مهر أو بعده وجب
السمي أو قبله فهي مثل وقيل السمي ولو عتق
بعضها وكوتب أو عتق عبد عنه أمة فلا خيل
فصل يلزم المولدا اعفان الأب والجداد
على المشهور بأن يعطيه مهر حر أو بقول الكع
وأعطيك المهر أو ينكح له بأدته وعهرا أو ملكه
أمة أو شهاثة عليه دونتها وليس للأب تعيين
النكاح دون الشرا ولابيعة ولا اتفاقا على مهر فتعينها
للأب ونجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ برقة
أو فسده بعيب وكذا إن طلق بعد في الأصح
وإنما يجب اعفان فاقده مهر يحتاج إلى النكاح ويمكن

إذا ظهرت

٢٤
إذا ظهرت الحاجة بلا عيب ونكح عليه وطرفه أمة
ولده والمدهب وجوب مهر لاحد في أحبل
والولد من سيب فإن كانت مستولدة للأب
لمنم مستولدة للأب والأقوال تظهر أنها نصير
وإن عليه قيمتها مهر لا قيمة ولدي الأصح
وتأجها ولو ملدة بوجه والده الذم لا تخل له
الأمة لم يفسد النكاح في الأصح وليس له نكاح
أمة مكاتبه فإن ملكه مكاتب بوجه سببه
انفسخ النكاح في الأصح فصل السيد بأدته
في نكاح عبده لا يضمن مهر ونفقة في الجدي
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادي
فإن كان ما ذوناله في تجارة فيمالي يده
من ربح وكذا رأس مال في الأصح وإن لم يكن
مكتسبا ولا مادوناله فمضى ذمته وفي قول على
السيد وله المسافرة به ونفوت الاستماع وإذا لم